S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/1029
11 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم، مرفقة بهذه الرسالة، نسخة من الوثيقة المعنونة "الكتاب الأبيض الخاص بشأن الانتهاكات المفضوحة لاتفاق لوساكا لوقف اطلاق النار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ولاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وللميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠، من جانب البلدان المعتدية (أوغندا، ورواندا، وبوروندي) في كاتنغا وفي المقاطعة الشرقية"، ويغطي هذا الكتاب الأبيض شهر آب/أغسطس ١٩٩٩ (انظر المرفق).

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة لمجلس الأمن.

(توقيع) أندريه م. كابنغا
السفير
الممثل الدائم

111099 111099 99-28797

مرفق

كتاب أبيض خاص

عن الانتهاكات المفضوحة لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ولاتفاقية الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وللميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠

من جانب

البلدان المعتدية
(أوغندا - رواندا - بوروندي)

في كاتنغا وفي المقاطعة الشرقية

يغطي شهر آب/أغسطس ١٩٩٩

كنشاسا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

المحتويات

		الصفحة
	تمهيد	٤
	مقدمة	٦
أولا -	مذابح كاسالا في لومامي العليا بكاتنغا	٩
ثانيا -	مذابح كونغولو وكيمبومبو ونونجه وسولا في شمال كاتنغا	١١
ثالثا -	المواجهات المسلحة بين الروانديين والأوغنديين عائق كبير أمام الأيام الوطنية للتحصين في الأراضي المحتلة	١٣
رابعا -	تقديم جدول إجمالي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فضلا عن اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه وقرار مجلس الأمن ١٢٣٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لشهر تموز/يوليه ١٩٩٠	١٥
خامسا -	آفاق المستقبل	١٥
	جدول إجمالي يعرض الانتهاكات الخطيرة لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٣٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ولاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠، من جانب البلدان المعتدية (أوغندا - رواندا - بوروندي) في كاتنغا والمقاطعة الشرقية	١٨
تذييل -	إعلان موحد للاحتجاج والتضامن صادر عن الطوائف الدينية	٢٣

تمهيد

إن الصدامات المسلحة بين رواندا وأوغندا داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية لشاهد على مستوى الخطورة الذي بلغته حرب العدوان التي شنها التحالف الرواندي - الأوغندي - البوروندي والتي يقع بلدنا ضحية لها.

وبالتالي، فإن أسطورة انعدام الأمن على الحدود، وكذلك خرافة التمرد الداخلي، تتطاير شظاياها أمام الحقيقة الساطعة المتمثلة في أن الأوغنديين والروانديين لا يمكن أن يسووا خلافاتهم داخل حدود دولة مستقلة وذات سيادة.

إن أركان جريمة العدوان، بموجب أحكام المادة الأولى من القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ تبدو متوفرة بجلاء تام. ولمجلس الأمن الآن أن يستخلص من ذلك كل النتائج اللازمة إذ أن هذه الصدامات تندرج في إطار الانتهاك المنتظم لمبدأي احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم استعمال القوة، اللذين أعلنهما ميثاق الأمم المتحدة، ولمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار (الحيازة السليمة يجب أن تستمر) الوارد في القرار AGH/Res 16 (I) المعتمد في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في القاهرة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤.

وتطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس الأمن أن يدين بدون تأجيل انتهاك الدول المعتدية المفضوح والمزعج للمادة ١ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، وأن يأمر تلك الدول بمغادرة إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية دون تأخير.

وحكومة الإنقاذ الوطني، عن طريق وزارة حقوق الإنسان، تدين إزهاق أرواح السكان المدنيين الكونغوليين في الأراضي المحتلة، ولا سيما الأطفال والنساء والمسنين.

إن هؤلاء الأشخاص المستضعفين، الذين لا يشاركون في المعارك، ينبغي أن يتم إجلاؤهم مسبقا من مناطق النزاع، وفقا للأحكام ذات الصلة للمادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف التي تفرض على الأطراف المتحاربة أن تقوم بالتمييز بين السكان المدنيين والمحاربين، وبين الممتلكات ذات الطابع المدني والأهداف العسكرية. ويرد نفس الحكم في المادة ٥٧ من البروتوكول المذكور آنفا المتصلة بالتدابير التحوطية الواجب اتخاذها قبل شن أي غارة عسكرية.

ولسوء الحظ، فعلى ساحة الوغى، ولا سيما في إقليم كاسالا الواقع في كاتنغا الشمالية، تم إحراق أربعين شخصا وهم على قيد الحياة بعد أن حبسوا في بيوت رشت بالبنزين.

وفي المقاطعة الشرقية، لم يسلم السكان المدنيون من ويلات النزاع، وذلك منذ يومي ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس الجاري. وبالفعل، فقد قُتل أكثر من ٣٧١ مدنيا في انتهاك منتظم لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المتعلقين بالقانون الإنساني الدولي المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

وتطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات دون الإقليمية المحبة للعدالة، ودول الكمنولث، والدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية، وكذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، أن تخرج من غفلتها وأن تقوم برد الفعل على هذه الفوضى الدولية التي تسببت فيها الدول المعتدية، واضعة في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذا هو السبب الذي أعد من أجله هذا العدد الخاص للكتاب الأبيض.

ليونار شي أوكيتوندو
وزير حقوق الإنسان

مقدمة

١ - إن جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن طريق وزارة حقوق الإنسان، تحرص على تذكير المجتمع الدولي بتعلقها الثابت بالسلام. وتمثل سياسة حسن الجوار أحد المبادئ الرئيسية التي توجه سياستها الخارجية.

٢ - والمجتمع الدولي، الذي تنتمي إليه كذلك رواندا وبوروندي وأوغندا، الدول المعتدية على جمهورية الكونغو الديمقراطية، يخضع لعدد معين من القواعد والمبادئ الأساسية. وهذه المبادئ واردة بصورة أساسية في ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وقد أعيد تأكيد هذه المبادئ بصورة خاصة، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة". وفيما يلي تلك المبادئ:

- التزام الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة؛

- التسوية السلمية للنزاعات الوطنية لكي لا يتعرض السلام والأمن الدوليان، وكذلك العدالة، للخطر؛

- واجب عدم التدخل في الشؤون المشمولة بالولاية القضائية الوطنية لدولة ما، وفقا للميثاق؛

- واجب أن تتعاون الدول فيما بينها وفقا للميثاق؛

- المساواة بين الدول في الحقوق وحق الدول في تقرير مصيرها؛

- المساواة بين الدول في السيادة؛

- واجب الوفاء، بنية صادقة، بالالتزامات الدولية المعلنة وفقا للميثاق.

٤ - إن المبادئ المذكورة أعلاه نابعة من القانون العرفي الدولي، ويجري تأكيد معظمها، إن لم نقل جميعها، من جديد وبصورة منتظمة، بواسطة اتفاقيات أو انفراديا. وفيما يتصل بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات، يمكن أن نلاحظ، كما فعل الأستاذ بولا - بولا أنه، إذا كان اتفاق سرت للسلام، المبرم في

١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يشكل صكا ملزما عقده طرفا النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أي أوعندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن ذلك صحيح أيضا بالنسبة لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي تم التوصل إلى إبرامه هو أيضا بعد زهاء العشرين من المقابلات الدولية غير الناجحة التي عقدت، بصورة عامة، في أفريقيا[١].

٥ - وينبغي للمجتمع الدولي، بالأحرى، أن يدرك من خلال هذه المقابلات الدولية رغبة فخامة الرئيس لوران ديزيريه كابيلا في أن يخمد بالوسائل السلمية نار هذه الحرب التي فرضها التحالف الرواندي - الأوغندي - البوروندي جورا على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦ - أما مبدأ النية الصادقة في احترام الالتزامات المعلنة على الساحة الدولية، فإن حكومة الإنقاذ الوطني تستنكر الصمت الآثم الذي اعتصم به المجتمع الدولي أمام انتهاكات المعتدين المتعمدة والمتكررة لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما لأحكام الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢ منه.

٧ - إن اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، المعاهدة ذات الطابع الدولي بصورة مطلقة، يبرز في ديباجته ضرورة الحرص على احترام مبدأي حُسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى؛ وهو يؤكد من جديد أحكام المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

٨ - إن أحكام المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، التي تنطبق بالضرورة أيضا على الدول المعتدية، تكفل لجميع الدول الأعضاء الحق في السيادة والسلامة الإقليمية، وتدعو إلى التسوية السلمية للنزاعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم ... والعدوان الذي تقع جمهورية الكونغو الديمقراطية ضحية له يدوس هذه المبادئ الأساسية التي كان من المفروض أن تحكم العلاقات بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

٩ - ولدى الإشارة إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وأحكام المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، يمكن أن نلاحظ مع الأسف أن التحالف الرواندي - الأوغندي - البوروندي، غداة توقيع اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، قد تحدى المجتمع الدولي بإصدار أوامره إلى المتمردين المزعومين المنتمين للتحالف الكونغولي من أجل الديمقراطية، جناح إيلونغا وجناح وامبابديا وامبا، وكذلك لحركة تحرير الكونغو التي يتزعمها جان - بيار - بمبا، بخوض معركة من أجل الزعامة، مبقيا بذلك على حالة غموض مقصودة ومتسببا في إعاقة منتظمة لتوقيع هذا الاتفاق من جانب العناصر الكونغولية المتواطئة مع قوات العدوان.

---

(١) بولا - بولا ساييمان، اتفاق سرت المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لتسوية النزاعات في منطقة البحيرات الكبرى، المجلة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن (لندن)، المجلد ١١، العدد ٣ (سيصدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

١٠ - إن هذه الحالة، التي تم تنسيقها بإحكام، قد مكنت جان - بيار - بمبا من أن يسمح لنفسه بتوجيه إنذار أخير إلى الفصائل المتمردة الأخرى هددها فيه بأن يستأنف المعارك إن هي لم توقع الاتفاق في غضون أسبوع واحد. وينبغي إبراز أن الأطراف المتعاقدة في إطار اتفاق يجب أن تحترم الالتزامات المعلنة بحرية.

١١ - وتحكم مادة المعاهدات قاعدتان أساسيتان: تنفيذ المعاهدات بنية صادقة، والمبدأ القائل بوجوب أن تحترم الأطراف المعاهدات التي تعقدها (المعاهدة شريعة المتعاهدين)[٢].

١٢ - وقد أكد مجلس الأمن من جديد، في قراره ١٢٣٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن جميع الدول ملزمة باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وللدول الأخرى في المنطقة؛ وأنها ملزمة، خاصة؛ بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، سواء ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة ما، أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

١٣ - وهكذا فإن أي دولة موقعة على معاهدة (في هذه الحالة اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار) يجب أن تمتنع عن التسبب، بتصرفها في "إبطال أحكامها وهدفها قبل أن يبدأ نفاذها"[٣].

١٤ - وليس ثمة أي شك في أن الغرض من اتفاق سرت للسلام واتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار هو إحلال السلام، ليس فقط في جمهورية الكونغو الديمقراطية بل وكذلك في منطقة البحيرات الكبرى التي تشمل بالخصوص رواندا، وأوغندا، وبوروندي. بيد أن الدول المعتدية تواصل على ساحة العمليات العسكرية سياستها الاحترابية والانضمامية.

١٥ - وفي الواقع فإن ما يثار هنا هو الإشكالية المتعلقة بفعالية الاتفاقات المذكورة وقرار مجلس الأمن ١٢٣٤ (١٩٩٩) وسائر الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ بشأن القانون الإنساني الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ... ويتبين ذلك بصورة خاصة من الجرائم المرتكبة حديثا ضد البشرية في كيسنغاني، شمال كوفو، وفي كاسالا، شمال كاتنغا، وكذلك من تخريب الأيام الوطنية للتحصين.

---

(٢) انظر الفقرة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩.

(٣) ريمون رانجيف وشارل كادو، القانون الدولي العام، إيديسيف/أوبلف، باريس، ١٩٩٢، ص ٤٦ (من النص الفرنسي).

١٦ - وفي هذا العرض للعدد الخاص من الكتاب الأبيض، سيجري تناول النقاط التالية: أولا - مذابح كاسالا في شمال كاتنغا، ثانيا - مذابح كونغولو، وكيمبوبو، ونونجه، وسولا، في شمال كاتنغا، ثالثا - المواجهات المسلحة بين الروانديين والأوغنديين عائق كبير أمام الأيام الوطنية للتحصين في الأراضي المحتلة، رابعا - جدول إجمالي يعرض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الإنساني الدولي الأساسية، فضلا عن اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٣٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، خامسا - آفاق المستقبل.

أولا - مذابح كاسالا في لومامي العليا بكاتنغا

١٧ - توجه حكومة الانقاذ الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية اهتمام المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية إلى أنه لم يعد ثمة ما يحول دون المعتدين الروانديين والأوغنديين والبوروندديين ودون تحقيق مطامعهم التوسعية ورغبتهم الجامحة في الاستيلاء على ثروات الكونغو، وكذلك تصميمهم على إبادة السكان الكونغوليين في شمال البلد بهدف إحلال التوتسي محلهم.

١٨ - ولا يوجد تفسير آخر لما شهدته كسالا في لومامي العليا خلال الليلة الفاصلة بين ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ من حبس زهاء أربعين شخصا (رجال ونساء وأطفال) في أكواخ وإحراقهم أحياء. وهذه الأفعال الإجرامية التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الصراعات المسلحة في أفريقيا تشكل، دون شك، انتهاكا صارخا ومريعا لأحكام المادة الأولى من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[٤].

---

(٤) انظر الفقرة ٣ (ج) من المادة الأولى من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار التي تنص على ما يلي: "يستتبع وقف إطلاق النار وقف جميع أعمال العنف الموجهة ضد السكان المدنيين عن طريق احترام حقوق الإنسان وحمايتها".

والمذابح التي ارتكبت في كاسالا حيث تم إحراق ضعاف الحال (النساء والأطفال والمسنون) أحياء، تشكل أيضا انتهاكا لما يلي:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب الذي تنص المادة ٤ منه على أن "للكائن البشري حرمته. ولكل شخص الحق في أن تُحترم حياته وسلامته الجسدية والروحية. ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفا".

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الذي تنص المادتان ٥ و٢٢ منه على أن "لكل طفل الحق في الحياة. وهذا الحق يحميه القانون ... أما المادة ٢٢، فتنص على أن تلتزم الدول الأطراف باحترام وبفرض احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة في حالة الصراعات المسلحة التي تؤثر على الأطفال بشكل خاص". وبالمثل، تنص المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ على ما يلي: "١ - تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية".

١٩ - وتصريحات جيمس كاباريهي (القائد الأعلى للقوات الرواندية) التي ذكر فيها "سنسحق كل شيء" تتعارض مع الفقرة الفرعية ٢ (ب) من من المادة الأولى من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وكذلك مع أحكام المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

٢٠ - وتدين حكومة الانقاذ الوطني هذه التصرفات الإجرامية والوحشية من جانب وحدات الإعتداء وتستوضح المجتمع الدولي سبب صمته الآثم.

٢١ - ومثلما يُلاحظ، يشن التحالف الرواندي - الأوغندي - البوروندي الانتهازي هذه الحرب العدوانية ضاربا صفحا عن قواعد القانون الدولي الأساسية التي تكرسها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

٢٢ - وما من شك في أن المتطرفين التوتسي الروانديين والأوغنديين والبوروندیين تحركهم مطامع توسعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فهم يرتكبون مذابح واسعة النطاق ضد السكان المدنيين الكونغوليين في الأقاليم المحتلة آملين في توطين بني جنسهم وتحقيق حلمهم المتمثل في إنشاء إمبراطورية هيما توتسي.

٢٣ - وقد تناول القرار ١٢٣٤ الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العديد من المبادئ الانسانية الواجبة التطبيق في حالة الصراعات المسلحة. ففي الفقرة ٦ من ذلك القرار، يطلب المجلس إلى جميع أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٢٤ - وتتساءل حكومة الانقاذ الوطني، تحت سامي إشراف فخامة الرئيس لوران ديزيريه كابيلا، عن جدوى وفعالية القرارات التي يتخدها مجلس الأمن الذي يؤدي الدور الرئيسي في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. ومن المؤسف جدا أن يعتبر المجتمع الدولي رواندا وأوغندا وبوروندي "دولا ذات امتيازات" في حين لا يخفى تهرب مجلس الأمن الواضح من مسؤولياته.

٢٥ - وتعتقد حكومة الانقاذ الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستفتتح دورتها في أيلول/سبتمبر المقبل يجب أن تتلافى قصور مجلس الأمن وذلك بالتصرف وفقا للقرار ٣٧٧ (د - ٥) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ المعنون "متحدون من أجل السلم" والمعروف باسم دين أتشيسون، وذلك لكي تذكر بوضوح أسماء المعتدين على جمهورية الكونغو الديمقراطية. ففي القرار المذكور أعلاه أعربت الجمعية العامة عن "اقتناعها بأن عدم تأدية مجلس الأمن للمهام المنوطة به باسم جميع الدول الأعضاء... لن يفضي إلى إعفاء الدول الأعضاء من التزاماتها أو إعفاء المنظمة من مسؤوليتها بموجب الميثاق فيما يتصل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

٢٦ - وبالتالي يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية أن تمارس تأثيرها خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة بغية اتخاذ قرارات ملزمة لكي تغادر الدول المعتدية إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتالي يوضع حد لاعتبار المبادئ التي تنظم المجتمع الدولي مجرد أمنيات يُرجى تحقيقها.

ثانيا - مذابح كونغولو وكيمبومبو ونونجه وسولا في شمال كاتنغا

٢٧ - أفيد بأن شهر آب/أغسطس ١٩٩٩ شهد جرائم بشعة ضد الإنسانية وانتهاكات شتى لحقوق الانسان في مقاطعة كاتنغا، وهذه الأعمال تندرج أيضا في إطار انتهاكات الدول المعتدية لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ وقرار مجلس الأمن ١٢٣٤.

٢٨ - وتدين جمهورية الكونغو الديمقراطية الأفعال الإجرامية التي ارتكبها التحالف الرواندي - الأوغندي - البوروندي في الأقاليم المجاورة لكاسالا، ولا سيما أقاليم كونغولو وكيمبومبو ونونجه وسولا.

٢٩ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، ذبِح أكثر من ٢٠٠ شخص في إقليم كونغولو بكاتنغا، منهم زهاء مائة من الأطفال والنساء والمسنين.

٣٠ - وهذه الجرائم البشعة دليل كاف على أن رواندا وأوغندا وبوروندي تنتهك دون مبالاة اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وبخاصة الفقرة ٣ (ج) من مادته الأولى التي تنص على ما يلي: "يستتبع وقف إطلاق النار وقف جميع أعمال العنف الموجهة ضد السكان المدنيين عن طريق احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وتشمل أعمال العنف هذه الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والمضايقة واحتجاز المدنيين وإعدامهم على أساس أصلهم العرقي؛ وتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم؛ والعنف الجنسي؛ وقذف السكان المدنيين بالقنابل ...".

٣١ - وتحترم جمهورية الكونغو الديمقراطية المبادئ الإنسانية المنطبقة في حالة الصراعات المسلحة، دون اشتراط المعاملة بالمثل، ومن ثمة فهي تقوم، بإيواء المدنيين ذوي الأصل التوتسي في مواقع مناسبة في كنشاسا ولومومباشي، وذلك بالتعاون مع عدة شركاء منهم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ووحدة الشؤون الإنسانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والقصادة الرسولية وعدة سفارات غربية ... .

٣٢ - ومن ناحية أخرى، يُرحّل الراغبون في السفر إلى بلد مضيف آخر أو إلى بلدهم الأصلي وفقا لمعايير موضوعية ولا سيما معيار اختيار الشخص المعني للرحيل. وهكذا تكفل وزارة حقوق الإنسان ممارسة مبدأي حرية التنقل وعدم الطرد. ويوجد في كنشاسا حاليا وفد تابع للمنظمة الدولية للهجرة لتجسيد هذه المبادئ الإنسانية ذاتها بالتعاون مع وزارة حقوق الانسان.

٣٣ - وبالرغم من توقيع اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الذي يمنع خاصة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فقد سجلت حكومة الانقاذ الوطني، عن طريق وزارة حقوق الانسان، تقتيل ما يزيد على ١٨٨ شخصا في كيمبومبو، وقتل ٤٦ مدنيا في نونجه واستخدام ٥٠ آخرين كدروع بشرية على يد التوتسي مرتكبي الإبادة الجماعية، وذلك في سولا بمقاطعة كاتنغا.

٣٤ - والطابع المميز لهذه المذابح المختلفة هو أن معظم الضحايا أطفال. وتشكل هذه الوقائع الإجرامية انتهاكا للمادتين ٥ و٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وكذلك للمادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١.

٣٥ - وبالإضافة إلى ارتكاب العسكريين الروانديين لهذه الانتهاكات للصكوك القانونية الدولية في شمال كاتنغا خلال شهر آب/أغسطس ١٩٩٩، أفيد بأنهم خلفوا وراءهم الخراب والدمار في القرى المذكورة أعلاه. فهناك عشرة آلاف أسرة بدون مأوى، ذلك أن منازلهم قد أحرقت بكل بساطة[٥].

٣٦ - وتضاف هذه الأعمال الفظيعة التي شهدتها كونغولو وكسالا، إلى ما يحدث في ماليمبا-نكولو، حيث ينكّل المعتدون بالسكان المدنيين الكونغوليين بدون شفقة.

٣٧ - وليس ثمة ما يشير إلى أن التحالف الرواندي - الأوغندي - البوروندي سيكون مستعدا لاحترام اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ناهيك عن القرار ١٢٣٤ المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٩ الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فهل يُستخلص من صمت المجتمع الدولي أن الدول المعتدية على جمهورية الكونغو الديمقراطية هي "دول ذات امتيازات" وبالتالي بإمكانها الإفلات من العقاب؟ إن من واجب المجتمع الدولي أن يأمر بمقاضاة المجرمين الروانديين والأوغنديين والبوروندیين الذين يقومون بعمليات في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما لم يكن الاعتقاد السائد هو أن حياة قروي من كاسالا أو من كونغولو أقل قيمة من حياة مزارع في كوسوفو.

---

(٥) هذه الأعمال تتعارض مع ما تنص عليه المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

ثالثا - المواجهات المسلحة بين الروانديين والأوغنديين عائق كبير أمام الأيام الوطنية للتحصين في الأراضي المحتلة

٣٨ - إذا كانت المرحلة الأولى من الأيام الوطنية الثانية للتحصين في كنشاسا قد شهدت نجاحا كاملا، حيث لقح ٩٩ في المائة من الأطفال بفضل الجهود المتضافرة لحكومة الإنقاذ الوطني والشركاء الدوليين، فإن ذلك لم يتحقق بوجه عام في الأراضي التي تحتلها القوات المعتدية.

٣٩ - وبالفعل، فإن المواجهات المسلحة التي نشبت أيام ١٤ و ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ بين القوات المسلحة الرواندية والأوغندية داخل الإقليم الكونغولي، قد عرضت للخطر حملة التحصين ضد شلل الأطفال في الإقليم الشرقي، وهي الحملة التي بدأت، للأسف، بضياع ٣ ملايين جرعة موجهة للأطفال المتراوحة أعمارهم بين صفر و ٥ أعوام. وقد أتلف المخزون الموجه إلى أطفال هذا الجزء من الإقليم في أعقاب انقطاع التيار الكهربائي من جراء هذه المواجهات.

٤٠ - إنه أمر لم تشهد له البشرية مثيلا في تاريخها أن يتحارب جيشان أجنبيان (رواندا وأوغندا) فوق أرض دولة أخرى ذات سيادة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، دون مراعاة لمبادئ اللياقة الدولية. فهل هناك من حجة أخرى لإثبات استخفافهما باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، واتفاق سرت للسلام، فضلا عن القرار ١٢٣٤ لمجلس الأمن، والميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

٤١ - ومن الهام أن تضاف إلى ملف القضية الكونغولية الوثائق التي جمعها قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية بكلية الحقوق التابعة لجامعة كنشاسا خلال الندوة المتعلقة بالاعتداء على جمهورية الكونغو الديمقراطية والاحتكام إلى القانون الدولي. ولم يخطئ الاستاذ انتومبا لوابا لومو عندما لاحظ محاولة القيام، أمام أعين الأمم المتحدة، باغتيال الكونغو، وهو دولة عضو في المنظمة: "اغتيال دولة". ولم يعد هذا الأمر غريبا كما تظهر ذلك الحالة السائدة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦].

٤٢ - وتقدم المواجهات المسلحة في كيسنغالي مرة أخرى دليلا كافيا على أن النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية هو نزاع دولي، أي "حرب اعتداء بالإنابة تنفذ في ظل الفوضى الدولية التي انتقدت مرات عديدة. إن التمويه بتمرد حقيقي - وهمي لا ينجح كثيرا في إخفاء الحقيقة: جيشان أجنبيان، رواندي وأوغندي، يجوبان منذ أسابيع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يحطان الرحال هنا للاستئثار بالمعادن النفيسة، ويعسكران هناك لقتل سكان لا حماية لهم، وذلك على مرأى ومسمع من الجميع، بما في ذلك الأمم المتحدة"[٧].

---

(٦) ذكره الاستاذ بولا - بولا في المؤلف المذكور، الصفحة ٦.

(٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

٤٣ - وقد أشار رئيس الجمهورية فخامة الرئيس لوران ديزيري كابيلا في معرض حديثه عن معركة العار بين رواندا وأوغندا على أراضينا ببساطة إلى أن "الأقنعة قد سقطت".

٤٤ - إن الاعتداء المسلح المتميز بأفعال متنوعة ارتكبها المعتدون يشكل انتهاكا لالتزام قِبل الجميع ومفروض على الجميع. ومن ثم، فإن كل فرد من أفراد المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في إعادة القيمة العالمية الأساسية المنتهكة إلى نصابها، وهي احترام السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن واجب رواندا وأوغندا احترام الأحكام الآمرة للقانون الدولي العام.

٤٥ - وامتثالا للإعلان العالمي لبقاء وحماية ونمو الطفل المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أعلنت حكومة الإنقاذ الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية موافقتها فيما يتعلق بأيام الهدنة الثلاثة التي ينبغي احترامها من جانب الطرفين المتحاربين. وقد جاء في البند ٨ من المبدأ ٢٠ من الإعلان ما يلي: "نطلب تقرير فترات هدنة وإنشاء ممرات تمكن من إيصال المساعدات لفائدة الأطفال، حيثما حمي وطيس الحرب واشتدت حدة العنف".

٤٦ - وتمثل اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩، الوثيقة التي تعبر أفضل ما يكون التعبير عن طموحات المجتمع الدولي فيما يخص رفاه الأطفال.

٤٧ - وتضع هذه الاتفاقية معايير قانونية عالمية تهدف إلى حماية الأطفال من نقص الرعاية وسوء المعاملة والاستغلال، وإلى كفالة تمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في البقاء والتنمية والمشاركة الكاملة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية.

٤٨ - ومن بين التدابير المحددة التي يتعين اتخاذها من أجل كفالة بقاء وحماية ونمو الطفل، تشير خطة العمل المتعلقة بتطبيق الإعلان المذكور أعلاه إلى أن "الأمراض التي تصيب الأطفال كالحصبة وشلل الأطفال والكزاز والسعال الديكي والخناق، والتي يمكن التحصين ضدها بفضل اللقاحات الفعالة... هي سبب وفاة الغالبية الساحقة من الـ ١٤ مليون طفل ممن لا تتجاوز أعمارهم ٥ سنوات والعاهات التي تصيب الأطفال".

٤٩ - وتُبلغ حكومة الإنقاذ الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشعب الكونغولي قاطبة المجتمع الدولي أنه لو كان المتمردون وشركاؤهم الروانديون والأوغنديون والبوروندیون محررين حقيقيين يحرصون على الرفاهية الاجتماعية للسكان الكونغوليين، على غرار ثورة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧ بقيادة فخامة الرئيس لوران ديزيري كابيلا، لكان بإمكانهم أن يحترموا أيام الهدنة لإتاحة تحصين الأطفال الكونغوليين.

٥٠ - وتحقيقا لهذه الغاية، يوصي قرار مجلس الأمن ١٢٣٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في فقرته ١٠:

"بالتزام أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بوقف القتال لإتاحة الفرصة للقيام بحملة تطعيم، ويحث جميع أطراف الصراع على القيام بعمل محدد يوفر حماية أكثر للأطفال المعرضين للصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

٥١ - وبقدر ما تخل الدول المعتدية بقرار مجلس الأمن ١٢٣٤ دون عقاب، بقدر ما تسمح لنفسها بالتصرف بمثابة "منتهكين مأذونين" لاتفاق لوساكا في بنده ١٠ الذي ينص على أن "تسهل الأطراف وصول المساعدة الإنسانية عن طريق فتح ممرات للمساعدات الإنسانية وتهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الطارئة للأشخاص المشردين واللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين".

٥٢ - وفيما يتعلق بالأهداف الرئيسية لخطة العمل المتعلقة بتطبيق الإعلان العالمي من أجل بقاء وحماية ونمو الطفل في التسعينات، يتعين القضاء على شلل الأطراف في العالم بأسره بحلول عام ٢٠٠٠، والإبقاء على معدل مرتفع من التحصين (على الأقل ٩٠ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة بحلول عام ٢٠٠٠) ضد الخناق والسعال الديكي والكزاز والحصبة وشلل الأطفال والسل.

٥٣ - ونظرا للمواجهات المسلحة بالأسلحة الثقيلة بين رواندا وأوغندا، وهما الدولتان المعتديتان على جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي عرضت للخطر الأيام الوطنية للتحصين في الأراضي المحتلة، فإن حكومة الإنقاذ الوطني تدعو منظمة الأمم المتحدة، عن طريق الجمعية العامة خلال اجتماعاتها المقبلة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، إلى إدانة الدول المعتدية، وإثبات المسؤولية الدولية لأوغندا ورواندا وبوروندي لإخلالها بالتزاماتها الدولية.

رابعا - تقديم جدول إجمالي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فضلا عن اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار المؤرخ ١٠ تموز/يوليه وقرار مجلس الأمن ١٢٣٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لشهر تموز/يوليه ١٩٩٠

٥٤ - لا يمثل الجدول المرفق سوى صورة دالة جزئية، لكنها تكشف الانتهاكات الواضحة المقصودة والعديدة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في شمال كاتنغا وفي المقاطعة الشرقية. كما يبرز الانتهاكات الصارخة والمثيرة من جانب المعتدين الروانديين والأوغنديين والبوروندیين لاتفاق سرت للسلام المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، واتفاق لوساكا لإطلاق النار المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٥٥ - ووفقا للمثل اللاتيني "لا جريمة ولا عقاب إلا بنص"، يتيح هذا العدد الخاص من الكتاب الأبيض للقارئ معاينة الأفعال الإجرامية، والاطلاع في الوقت ذاته على الأحكام التعاهدية المنتهكة.

خامسا - آفاق المستقبل

٥٦ - ألا يستحق السكان الكونغوليون العيش في السلام وقد مزقتهم الحروب الدورية؟ ماذا ينتظر مجلس الأمن لإدانة أحداث كيسنغالي والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد السكان الكونغوليين المحبين

للسلام؟ ماذا ينتظر مجلس الأمن لتطبيق قرارها ١٢٣٤ وإعمال أحكام اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، باللجوء إلى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا اقتضى الحال؟ إن لمجلس الأمن صلاحية اعتماد التدابير التي يراها مناسبة لمواجهة حالة تنطوي على تهديد للسلام أو إخلال به.

٥٧ - وفي القرار ١٢٣٤، طالب المجلس القوات التي جاءت دون دعوة بإنهاء وجودها على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتخاذ إجراءات فورية لتحقيق هذا الغرض. وإلى حد اليوم لم تشهد جمهورية الكونغو الديمقراطية أي شروع في الانسحاب، بل على العكس، تسعى القوات المعتدية إلى اكتساح مزيد من الأراضي. وقد أكد مجلس الأمن من جديد استعداده للنظر في مشاركة الأمم المتحدة، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الافريقية، مشاركة فعلية تشمل اتخاذ تدابير ملموسة مستدامة وفعالة للمساعدة في تنفيذ اتفاق فعال لوقف إطلاق النار وفي عملية يتفق عليها من أجل التوصل إلى تسوية سياسية للصراع (الفقرة ١٥ من منطوق القرار).

٥٨ - ماذا ينتظر مجلس الأمن لاتخاذ هذه التدابير؟ إن المجلس يواصل وضع الوقف الفعلي لأعمال العدوان كشرط لنشر قوة دولية. وهذا يعني أن المجلس لن يتدخل في المأزق الكونغولي ما لم يوقف الأوغنديون والروانديون أعمال العدوان أي مفارقة هذه! ألم تسند للمجلس ولاية فرض السلام، بما في ذلك عن طريق اللجوء إلى التدابير القسرية؟

٥٩ - وعلى كل حال، فإن الأطراف الموقعة على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار تمنح هذه الصلاحية لمجلس الأمن. ألم تكن تتوقع أن مجلس الأمن يملك صلاحية البت في ذلك تلقائيا؟ وتنص الفقرة الفرعية (أ) من البند ١١ من المادة الثالثة من اتفاق لوساكا على أن: "مجلس الأمن، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، سيقوم بتشكيل وتيسير ونشر قوة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل كفالة تنفيذ هذا الاتفاق، ومع الإحاطة علما بالحالة الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، سيسند إليها ولاية مطاردة كل المجموعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا الصدد، سيحدد مجلس الأمن ولاية قوة حفظ السلام".

٦٠ - إن التردد، بل الامتناع غير المشروع، الذي يبديه مجلس الأمن يتعارض مع رسالته الرئيسية ومع المشاكل الكبيرة التي يتعين حلها في الأقاليم الكونغولية التي امتدت إليها الحرب. وسيحكم الشعب الكونغولي على الأمم المتحدة في ضوء قدرتها على فرض احترام الميثاق التأسيسي، عن طريق وضع حد للنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي هو مصدر انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

٦١ - وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجه وزير حقوق الإنسان إلى الاتحاد الأوروبي نداء، عن طريق سفراء الدول الأعضاء المعتمدين لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل حمله على إصدار إدانة لا لبس فيها للاعتداء على بلدنا، بل وكذلك للانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المرتكبة من قِبل المعتدين الروانديين والأوغنديين والبوروندیين.

٦٢ - وتقتنع جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن الاتحاد الأوروبي، الذي يضم داخله عضوين دائمين في مجلس الأمن والذي له تعاون متعدد الأطراف وكبير مع الدول الأفريقية في إطار اتفاقية لومي، باستطاعته، بل يجب عليه، أن يساهم في تسوية النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وليس ثمة حاجة للتذكير بتشبث الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون (انظر ديباجة معاهدة الاتحاد الأوروبي، الموقعة في ماستريخت يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢). وفي إطار التعاون بين الاتحاد الأوروبي والدول الأفريقية ودول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. هناك تأكيد خاص على التشبث بالكرامة وحقوق الإنسان، التي تمثل طموحات مشروعة للأفراد والشعوب.

٦٣ - وتشير اتفاقية لومي الرابعة (بصيغتها المنقحة بموجب اتفاق موريشيوس المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) في الفقرة ١ من مادتها ٥ إلى أن السياسة الإنمائية والتعاون يرتبطان ارتباطا وثيقا باحترام الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والتمتع بها. وبناء على هذه المبادئ، يتعين على الاتحاد الأوروبي ممارسة ضغوط مستمرة على المعتدين وشركائهم الكونغوليين من أجل احترام اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار والحقوق المشروعة للسكان الكونغوليين في العيش في سلام ودون التعرض للابتزازات. وفي حالة تعذر ذلك، باستطاعة الاتحاد الأوروبي أن يوقف تعاونه مع المعتدين طبقا للمادة ٣٦٦ مكررا من اتفاقية لومي.

٦٤ - كما يمكن للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية المساهمة في إحلال السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال فرض احترام المبادئ الأساسية لميثاقها التأسيسي، ولا سيما بالاستناد إلى الآلية الجديدة المتعلقة بمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها.

٦٥ - إن حكومة الإنقاذ الوطني ترفض البطء الذي تعالج به الرسالة التي وجهتها جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وبعد أن عقدت اللجنة دورتها الأخيرة في بوجومبورة، تعتزم الاجتماع في كيغالي في تشرين الثاني/نوفمبر المقبل. واختيار هاتين العاصمتين ليس من قبيل المصادفة، في وقت أحيلت فيه على اللجنة شكوى - رسالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا ورواندا وبوروندي. وتتوجه الحكومة بالنداء إلى الرئاسة الحالية لمنظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل فرض احترام حياد اللجنة.

٦٦ - إن من حق الشعب الكونغولي في فجر الألفية الثالثة أن يعتمد على المساهمة الحاسمة للمجتمع الدولي من أجل مساعدته على استعادة السلام ووضع حد للانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان من جانب المعتدين وشركائهم الكونغوليين.

جـدول إجمالـي يعرض الانتهاكات الخطيرة لاتفاق وقف إطلاق النـار الموقـع فـي لوساكـا بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقرار مجلـس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٣٤ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ولاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لحقـوق الطفـل لعـام ١٩٨٩ والميثـاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠، من جانب البلـدان المعتديـة (أوغنـدا - رواندا - بوروندي) فـي كاتنغـا

والمقاطعة الشرقية

بيان الوقائع والإساءات والأضرار المرتكبة في كاتانغا والمقاطعة الشرقية	الأحكام المنتهكة المنصوص عليها في الاتفاقيات
أولا - في مقاطعة كاتانغا	
١ - في كاسالا	
- رفض سكان كاسالا الواقعة في إقليم ماليمبانكولو، الأوفياء لمؤسسات جمهورية الكونغو الديمقراطية، رفضا قاطعا التحالف مع المعتدين. فقرر هؤلاء تبعا لذلك معاقبتهم على إخلاصهم هذا.	⇐ الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"؛ المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه؛ المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "لكل فرد حق في الحياة والأمان على شخصه"، البند ٣ جيم من المادة الأولى من اتفاق لوساكا: ينطوي وقف إطلاق النار على وقف جميع أعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين وذلك عن طريق احترام وحماية حقوق الإنسان...".
- أثناء ليلة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، قرر مواطنو بول كاغامي تنفيذ خطتهم الإجرامية. فجمعوا ٤١ قرويا، نساء ورجالا وأطفالا، في خمسة بيوت وأغلقوها بالأقفال؛ ثم قاموا، مستغلين ظلام الليل، بإفراغ الوقود على تلك البيوت. وعقب هذه المذبحة، لم ينج سوى طفلة واحدة بقيت على قيد الحياة بأعجوبة وروت واقعة هذه الجرائم البشعة أثناء وجودها بمستشفى سيندوي العام الواقع في بلدية لوبومباشي، بشارع ليساكي، بمقاطعة كاتنغا.	⇐ المادة ٤٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"؛ المادة ٣٥ من البروتوكول ذاته: "١ - إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود. ٢ - يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"؛ المادة ٥ من الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق الطفل ورفاهه: "لكل طفل الحق في الحياة. [وهذا الحق غير قابل للتقادم] ويحميه القانون"؛ المادة ٣٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩: "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل"؛ البند ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" وهذا الحق غير قابل للتقادم"؛

بيان الوقائع والإساءات والأضرار المرتكبة في كاتانغا والمقاطعة الشرقية	الأحكام المنتهكة المنصوص عليها في الاتفاقيات
٢ - في كونغولو وكيمبوبو ونغونه	
- بعد حادث إحراق ٤١ شخصا أحياء في كاسالا، ورد أن أكثر من مائتي شخص قتلوا ذبح من بينهم ١٨٨ شخصا في كيبموبو، وقتل ٤٦ شخصا في نغونه بينما اتخذ شخصان آخران كبش فداء.	⇐ المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه؛ "المادة ٦ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة ٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان التي يحظر بموجبها القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه ...
- بالإضافة إلى عمليات القتل البشعة تلك، اختطفت ٤٠ راهبة فرنسسكانية من قبل العسكريين الروانديين في سولا.	⇐ المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية السكان المدنيين: "النقل الإجباري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين، من أراض محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال ... محظور بغض النظر عن دواعيه"؛ المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"؛ المادة ٩ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦: "لكل إنسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه ... ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون"؛ البند ٥ من المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية: "يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية"؛ المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بشأن حماية السكان المدنيين: البند ٣ من المادة الأولى من اتفاق لوساكا، الفقرة ٦ من القرار ١٢٣٤.
- بعد حدوث مواجهة بين القوات المسلحة الكونغولية والقوات الرواندية، استعيدت ١٨ راهبة منهن بينما لا يعلم أي شيء عن الـ ٢٢ الباقيات. وإضافة إلى هذه الراهبات، وجب ذكر الأب بودوان واتركان البلجيكي الجنسية، ومدير أحد المدارس. وفرد من البعثات التبشيرية وفرد من البعثة السكرستانية الذين اختطفوا كذلك واقتيدوا إلى وجهة مجهولة.	

بيان الوقائع والإساءات والأضرار المرتكبة في كاتانغا والمقاطعة الشرقية	الأحكام المنتهكة المنصوص عليها في الاتفاقيات
- أصبح أكثر من عشرة آلاف أسرة بدون مأوى، إذ أن بيوتها أحرقت. وأحرقت كذلك أو دمرت مدارس وكنائس بواسطة القذائف التي أطلقها العسكريون الروانديون. واغتصبت نساء متزوجات وفتيات وطفلات تتراوح أعمارهن ما بين ٦ و ١٤ سنة، بل إن بعضهن لقي مصرعه.	⇐ المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين فيما يتعلق بعمليات التدمير المحظورة: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة ..."؛ الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة: "وتُحمى النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض، والاغتصاب"؛ المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ... ضد أية صورة من صور خدش الحياء"؛ المادة ٢٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠: "تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجبة التطبيق في حالة نشوب نزاع مسلح يؤثر على الطفل بصفة خاصة"؛ البند ٣ من المادة الأولى من اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا والذي يحظر أعمال العنف بما فيها العنف الجنسي.
ثانيا - في المقاطعة الشرقية - بدأ كل شيء يوم الأحد ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ على الساعة الواحدة بعد منتصف الليل. فقد انتشرت القوات الرواندية تحت قيادة جيمس كاباريهي في المنطقة الفاصلة بين مطار غبانغوكا ومقر قيادة القوات المسلحة الأوغندية في منطقة لافوريستيير. ومنذ السبت ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩٩ جرت معارك بالأسلحة الثقيلة بين القوات النظامية الأوغندية والرواندية في وسط كسنغاني.	
- خلفت المواجهات المسلحة في كسنغاني بين القوات الأوغندية والرواندية مقتل ما يناهز ٢٠٠ شخصا. ويوجد من بين هؤلاء القتلى عدد متزايد من الأطفال والنساء.	⇐ انتهاك أحكام الفقرة ٢ (ب) و (ج) من المادة الأولى من اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ والذي ينص على أن: "وقف إطلاق النار يعني: وقف الأعمال العدائية والتحركات والتعزيزات العسكرية وكذلك الأعمال العدوانية، بما فيها الدعاية المعادية، ويصبح وقف إطلاق النار نافذا ٢٤ ساعة بعد التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار.
- نشر مكتب التنسيق الإنساني التابع للأمم المتحدة مذكرة توضيح في بيان عن الحوادث التي شابت التحضير لأيام التلقيح الوطنية. فقد أتاحت شركة GOMAIR مكانا في طائرة لها من نوع بوينغ ٧٤٧ مخصصة للشحن ومتوجهة إلى كسنغاني، وذلك لشحن معدات من قبل فريق التنسيق المعني بالتحضير لأيام التلقيح الوطنية.	⇐ المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠: "لكل طفل الحق في الحياة. وهذا الحق غير قابل للتقادم ويحميه القانون"؛ المادة ٢٢ من الميثاق ذاته: "تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجبة التطبيق في حالة نشوب نزاع مسلح يؤثر على الطفل بصفة خاصة".

بيان الوقائع والإساءات والأضرار المرتكبة في كاتانغا والمقاطعة الشرقية	الأحكام المنتهكة المنصوص عليها في الاتفاقيات
- وقد تعلق الأمر بمائة برميل من الوقود اللازم لعمل سلسلة التبريد لأغراض طبية في عدة مناطق صحية من المقاطعة الشرقية والمنطقة الاستوائية. وقد تعين على الناقل تأجيل الرحلة عقب أمر صادر عن المسؤولين العسكريين الروانديين. وقد أصرت الأمم المتحدة، عن طريق مسؤوليها عن العمل الإنساني في غوما، على التعبير عن انزعاجها إزاء تدخل أخر القيام بعملية إنسانية، وهو ما يشكل عرقلة لمبادئ الالتزام الإنساني التي تقرها رسميا جميع الأطراف في النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية.	⇐ الفقرة ١٠ من المادة الثالثة من اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا: "تيسر الأطراف وصول المساعدة الإنسانية من خلال فتح ممرات للمساعدة الإنسانية ..."؛ الفقرة ٥ من ديباجة اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا: "إن أطراف هذا الاتفاق مصممة العزم على كفالة احترام جميع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ فضلا عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ..."؛ البند ٩ من خطة العمل التي وضعت من أجل تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات: "يجب على الدول مكافحة أمراض الأطفال مثل الحصبة وشلل الأطفال ..."[(١)]؛ المادة ٣٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩: "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل".

(١) رغم أن رواندا وبوروندي وأوغندا كانت ممثلة برؤسائها في مؤتمر القمة العالمي للطفل الذي انعقد في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وفيما يتعلق بصحة الأطفال، تقرر القضاء على داء شلل الأطفال في العالم بأسره بحلول عام ٢٠٠٠.

تذييل

إعلان موحد للاحتجاج والتضامن صادر
عن الطوائف الدينية

منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، تعيش جمهورية الكونغو الديمقراطية حالة حرب عدوانية وتمرد نأسف لها جميعا. وقد مهدت هذه الحرب السبيل أمام أنواع أخرى من الحروب، وهي غلاء المعيشة، والارتفاع المتزايد للأسعار، وتدني قيمة العملة، وانحلال الهيكل الاقتصادي، والنقص الموسمي في الوقود، وصعوبات النقل العام، وتدهور أوضاع السكان الاجتماعية، وتدمير الهياكل الأساسية من مدارس ومستشفيات وطرقات، وإلغاء عمليات تحصين الأطفال ضد مرض شلل الأطفال في الأراضي المحتلة، إلى غير ذلك ... وخلاصة القول هي إن البؤس الاجتماعي الذي يتزايد يوما بعد يوم قد بلغ ذروته وفاق ما يستطع أن يتحمله أي إنسان في إطار الكرامة البشرية.

وإضافة إلى كل هذه المآسي والوفيات التي تسبب فيها الحرب، فإن التطورات الأخيرة للحرب تصدمنا وتدفعنا إلى التعبير مجددا عن احتجاجنا الشديد.

قبل بضعة أيام، في كيسنغاني، وهي العاصمة الإقليمية للمقاطعة الشرقية، تقاتل جيشان أجنبيان من رواندا وأوغندا على ثرواتنا التي يقومان بنهبها، وقد خلفا وراءهما العديد من القتلى. إن تقاتل جيشين أجنبيين من رواندا وأوغندا في بلدنا انتهاك فظيع للقانون الدولي! وقد حدث ذلك في غياب أي عمل فوري وملموس من قبل المجتمع الدولي، وتحديدا من قبل منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية. إنها لإهانة كبرى لقواتنا المسلحة الكونغولية وإذلال لشعب بأسره!

إلى المجتمع الدولي

نظرا لمسؤوليتنا الدينية أمام الله والشعب، ولكوننا شهودا على تاريخ بلدنا، نحن، رؤساء الطوائف الدينية الكاثوليكية والبروتستانتية والأرثوذكسية والكيمبنغوية والإسلامية في كنشاسا:

- نشجب بشدة استغلال الثروات وإزهاف الأرواح في بلدنا من قبل جميع القوات المسلحة الأجنبية، خاصة من رواندا وأوغندا، والتي ستخلف وراءها بلدا يعاني من الانتهاك والاستغلال والنهب والدمار؛

- نطالب المجتمع الدولي، وخاصة الدول الكبرى، أن يلقي بثقله لوضع حد فوري لهذه الحرب التي ما فتئت تنكب شعبنا الذي لم ينفك يعاني من هذه الويلات العديدة، وأن يؤيد اتفاق لوساكا بدون تحفظ أو مماطلة؛

- نشجب الاستراتيجيات التي يتبعها صانعو الأسلحة الذين يحرضون على الحروب ويعملون على استمرارها لإيجاد أسواق لأسلحتهم؛

- نطالب رؤساء الدول الأفريقية بتجنب النزاعات المسلحة وكل عمل يؤدي بشعوبهم إلى التدمير الذاتي؛

- نذكر بفكرة الوحدة الأفريقية التي استلهمها آباء الاستقلال في أفريقيا، وتعزيز الثقافة والتسامح والمصالحة والسلام؛

- نحث كنائس البلدان المعتدية على أن تطالب حكوماتها بسحب جيوشها وباحترام وحدة وسلامة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

إلى الأمة الكونغولية

نظرا لمسؤوليتنا الدينية أمام الله وشعبه، ولكوننا شهودا على تاريخ بلدنا، نحن رؤساء الطوائف الدينية الكاثوليكية والبروتستانتية والأرثوذكسية والكيمبنغوية والإسلامية في كنشاسا:

- ندعو أيضا رئيس الدولة، لوران ديزيريه كابيلا، إلى تحرير الساحة السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

- ندعو أيضا جميع أبناء وبنات الكونغو العزيز علينا إلى الإسهام في إعادة بناء الوطن وإلى الحوار بهدف النهوض بالوطن في الألفية الثالثة؛

- نقدم تعازينا إلى إخوتنا وإخواتنا الذين فقدوا أقرباءهم خلال هذه الحرب، ونحيي ذكرى شهدائنا في هذه الحرب، وبشكل خاص ضحايا الأحداث في كيسنغاني.

ومن منطلق وحدتنا في الإيمان بالله، مالك الحياة والتاريخ، نحثكم يا إخوتنا وأخواتنا على الاعتماد دوما على محبة الله لشعبه، خاصة في هذه الأوقات العصيبة التي يمر بها بلدنا، لأن الله لا يتخلى أبدا عن شعبه.

ونطلب إلى الله أن يشملنا جميعا بمحبته وأن يحمي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

كنشاسا، في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

* نيابة عن الكاثوليك:
الكاردينال فريدريك إيتسو نزابي بامنغوابي

* نيابة عن البروتستانتيين:
المونسنيور بيار ماريني بودهو،
الرئيس الوطني لكنيسة المسيح في الكونغو

* نيابة عن الأرثوذكس:
الأب دافيد كاتاليدا
أمين أبرشية أفريقيا الوسطى

* نيابة عن المسلمين:
الحاج موديلو وا ماليمبا